

شرح سنن ابن ماجه

420 - هذا وظيفه الوضوء الوظيفه كسفينه ما يقدر لك في اليوم من طعم أو رزق أو نحوه والعهد والشرط كذا في القاموس والمراد ههنا هو الشرط أي هذا شرط للوضوء من لم يأت به لا يجوز له الصلاة والمراد منه الوضوء المقدر الذي لا يسع لاحد تركه ولو تركه لم يكن له صلاة وإِأعلم أنجاح الحاجة لمولانا المعظم شاه عبد الغني المجددي الدهلوي C تعالى أعطاه إِأ كفلين من الأجر أي حظين منه وفيه اشكال بأنه من لم يتم الوضوء بالثلث وكان له أجران فلا يلام ولا يعاقب على ترك التثليث وقد اتفقت كلمة الفقهاء على ان التثليث سنة وتارك السنة أما معاقب على قول وأما معاتب على قول آخر فالجواب عنه ان إعطاء الأجر لا ينافي الإساءة في الجملة فالأجر له بفعل موجب الإساءة بتركه اكماله فالإساءة من جهة واجر من جهة فتأمل انجاح .

2 - قوله .

421 - يقال له ولهان بفتحيتين مصدر و له رنوله ولهانا وهو ذهاب العقل والتحيز من شدة الوجد وغاية العشق فسمى به شيطان الوضوء اما الشدة حرصه على طلب الوسوسة في الوضوء وأما لالقائه الناس بالوسوسة في مهواه الحيرة حتى يرى صاحبه حيران ذاهب العقل لا يدري كيف يلعب به الشيطان ولم يعلم هل وصل الماء الى العضو أم لا وكم مرة غسله فهو بمعنى اسم الفاعل أو باق على مصدريته للمبالغة كرجل عدل مراقبة .

3 - قوله فاتقوا وسواس الماء قال الطيبي أي وسواسه هل وصل الماء الى أعضاء الوضوء أم لا وهل غسل مرتين أو مرة وهل طاهر أو نجس أو بلغ قلتين أو لا قال بن الملك وتبعه بن حجر أي وسواس الولهان وضع الماء موضع ضمير مبالغة في كمال الوسواس في شأن الماء أو لشدة ملازمته له .

4 - قوله وظلم أي على نفسه بترك متابعة النبي صلى إِأ عليه وسلّم وبمخالفته أو لأنه اتعب نفسه فيما زاد على الثلاثة من غير حصول ثواب له أو لأنه اتلف الماء بلا فائدة .

5 - قوله .

425 - فقال أفي الوضوء اسراف بناء على ما قيل الأخير في سرف ولا سرف في خير فطن ان لا اسراف في الطاعة والعبادة فاستفسر بقوله في الوضوء اسراف فأجابه عليه السلام بقوله نعم وان كنت الخ فإن فيه اسراف الوقت وتضييع العمر أو تجاوز عن حد الشرعي كما تقدم ويحتم ان يراد بالاسراف الإثم مراقبة .

6 - قوله .

426 - اسباغ الوضوء الاسباغ على ثلاثة أنواع فرض وهو استيعاب المحل وسنة وهو الغسل ثلاثة ومستحب وهو الاطالة مع التثالث كذا نقل عن المحدث المشتهر بين الافاق مولانا محمد إسحاق الدهلوي وطنا والمكي مطجعا .
7 - قوله .

427 - على المكاره قال في النهاية هي جمع مكرهه بفتح الميم وهو ما يكرهه الإنسان ويشق عليه والكره بالضم والفتح المشقة والمعنى ان يتوضأ مع البرد الشديد والعلل يتأذى معها بمس الماء ومع اهوازه والحاجة الى طلبه والسعي في تحصيله وابتياعه بالث من الغالي وما اشبه ذلك من الأسباب الشاقة زجاجة .

8 - قوله وكثرة الخطا وهي جمع خطة بضم الخاء المعجمة وهي ما بين القدمين كثرتها اما البعد الدار أو على سبيل التكرار قوله الى المساجد أي للصلاة وغيرها من العبادات ولا دلالة في الحديث على فضيلة الدار البعيدة عن المسجد على القربة منه كما ذكره بن حجر فإنه لا فضيلة للبعد في ذاته بل في تحمل المشقة المترتبة عليه وكذا لو كان للدار طريقان الى المسجد يأتي من الأبعد ليس له ثواب على قدر الزيادة مرقاة .

9 - قوله وانتظار الصلاة الخ قال المظهر إذا صلى بالجمالة أو منفردا ينتظر صلاة أخرى ويتعلق فكره بها أما بأن يجلس ينتظرها أو يكون في بيته أو يشتغل بكسبه وقلبه معلق بها ينتظر حضورها فكل ذلك داخل في هذا الحكم ويؤيده ما ورد ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود اليه زجاجة للسيوطي .
1 - قوله .

430 - فخلل لحيته أي ليصير الماء عليها من كل جانب كان هذا حين غسل الوجه لأنه من تمامه لا بعد فراغه كما توهم مرقاة 11 قوله .

431 - مرتين أي يفعل ذلك الفعل من التخليل وتفريج الأصابع مرتين انجاح 12 قوله .

432 - عرك عارضيه عركة دلكه وحكه أي ذلك عراضيه ثم شبك لحيته أي ادخل أصابعه في أصول شعر اللحية من تحتها والشبيك إدخال الشيء في الشيء وتشبيك اليدين إدخال أصابع اليد في أصابع الأخرى انجاح 13 قوله